

شرح زاد المستقنع مانهي عنه من البيوع | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذا هو المجلس الثالث من مجالسنا وهذا اليوم يوم الثلاثاء الثالث عشر من جماد الاخرة في عام اربعة وثلاثين - [00:00:00](#) واربع مئة قال ودرس اليوم ربما ان نتذكر فيها ربما تجدون فيها بعض الغرابة وربما تجدون فيها بعض الصعوبة لكن لا بأس نحن نتذكر فيها قال المصنف فصل وباعتبار هذا القسم فيما نهي عنه ان يعرض نحوها. هذا فيما نهي من بيع نحوها في طبعتنا هذه. مم - [00:00:55](#)

من كلام المحقق وضعه بين مكشوفتين ولذلك لما تكلم عن البيع وشروط البيع ذكر الموانع لان الاشياء لا تملها باجتماع الشروط وانتفاء الموانع. سيأتينا باذن الله في ذبح البخاري وفي هذا الدرس. قضية الميراث - [00:01:26](#) من شروط الميراث موت المورد وحياة الوارث وانتفاء المانع والموانع القتل واختلاف الدين والردة الى هام الموانع ادر وهنا حتى لما ذكر الشروط بدا يتحدث هنا عن بيع المنهي عنها - [00:01:47](#) وذلك قد توجد الشروط قد توجد موانع تمنع من صحة هذا الشيء اذا لا تتم الا باجتماع الشروط واندفاع الموانع لانه اذا تمت الشروط ولم تنتهي الموانع لا تتم العبادة فلا بد من - [00:02:04](#)

في الاشياء من ان تتم شروطها وتنتفي موانعها فقال هنا ولا يصح البيت قال هنا ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيت. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون - [00:02:23](#) وهذه الاية العظيمة صدرت بها ايها الذين امنوا وبمن اذ قال اذا قرأت يا ايها الذين امنوا فارعها سمعك فهي اما امر تأتمر به واما نهي تنتهي عنه وتصديرها يا ايها الذين امنوا فيها اغراء حق الانسان يستجيب لما جاء بعدها وكأنه من لوازم الايمان - [00:02:50](#) انك تمتثل الامر فتأتمر به وتمت في النهي فتنتهي عنه ثم يا ايها الذين امنوا لا نودي للصلاة وهذه الصلاة هي صلاة يوم الجمعة الف لا من عهد ذهني من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة فاسعوا - [00:03:14](#)

الى ذكر الله هذا واقع في جواب الشرط واصعب فعل الامر فالانسان يسعى الى الصلاة مباشرة وليس المقصود بالسعي هو الهرولة والرسم الوارد في حديث ابيكم الصلاة فلا تأتوها وانتم تفعلون واتوها وانتم تنسون. لا بالمقصود هنا الذهاب الى الصلاة. وذروا البيعة لنهي - [00:03:32](#)

والنهي فيه للتحريم ويقتضي فسادا منهي عنه وفي اصول الفقه لما يتحدثون عن النهي يعتبرون هنا فعل ذرو من اقوى انواع النهي. ذلكم خير لكم. ايضا ربنا قد رغب في - [00:03:53](#)

هو خير للناس ان يذروا ومفهوم المخالفة انه اذا لم تمتثلوا بهذا الشيء فانتم على شر ان كنتم تعلمون. طبعنا الله يعلم وانتم لا تعلمون فنهى الة عن البيع بعد النداء وهو ظاهر في التهريب ان الاصل في النهي انه يفيد التحريم حتى تأتي قرينة تصرف النهي من التحريم الى الكراهة - [00:04:11](#)

لماذا؟ لانه يشغل عن الصلاة والقاعدة تقول بان المشغول لا يشغل الذمة هنا في هذه اللغة مشغولة باي شيء باجابة دعوة الداعي فهذا المجهول لا يشغل قاعدة فقهية لها تطبيق - [00:04:38](#) لها تطبيقاتها وذلك هنا مما تطبق انه لا ينشغل الانسان باي شيء عن هذه العبادة وايضا البيع والشراء يكون ذريعة الى فواكه فوات بعضها وفوات الصلاة فاذا نهينا عن هذا الشرك - [00:04:54](#)

فقال هنا ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة والحكمة من تحريم البيع عند النداء للمصلحة لان الاشتغال بالبيع والشراء والتجارة عموما مشغل لقلب المسلم مشغل لقلب المسلم عن الانتباه بما يقال - [00:05:14](#)

قالوا في الخطبة ولذا ما يقال في الخطبة البيع الاصل فيه الحلم وقد حرم فيها الوقت لاجل الخطبة فدل على ان القضية لا بد ان يعنى بها غاية عناية وان المصلي عليه ان ينتبه لغاية الانتباه - [00:05:33](#)

بان ثمة امر هو حلال قد حرم بسبب هذه الخطبة واذا مشغل له عن صلاته لكونه اهم ما يشتغل به المسلم من امور معاشه الصلاة. ولذلك الله سبحانه وتعالى قد خلق الانسان - [00:05:48](#)

في الدين لا لدنيا وقد خلقه للعبادة وليس فقط للعمل فعلى الانسان يهتم وينظر الى مقصد الشارع في تحريم البيع من اجل ان يعظم شيئا في الجمعة فقال هنا ولا يصح - [00:06:06](#)

لما قال لا يصح لقوله وذروا فهذا فعل امر من ترك اي لا تبيعه ولا لما يقول لا يصح معناه انه باطل. لما نقول انه البيع باطل. فاذا تباع الشخصان - [00:06:25](#)

في قضية من القضايا فهذا البيع باطل واذا كان البيع باطل انا اشتري هذه الساعة اثناء النداء الثاني فحينما اشتريها واعطيتني البائع الثمن فانا يحرم علي ان استخدمها لان البيع غير صحيح. وهو يحرم عليه ان ينتفع بهذه بهذا - [00:06:42](#)

هذا حينما قضي بعض فلا يحل لكل واحد منهم ان يتصرف في الثمن ولا في المثلثم وقلنا احنا لا يصح لاننا لو صحنا هذا البيع مع ما نهى الله عن الركائفة في هذا مضادة لما جاء الله به لما امر الله به ونهى الله عنه. وايضا لما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:07:00](#)

اذ النهي يقتضي البعد عنه وعدم ممارسته والتصحيح يستلزم ممارسته هذا الشيء ونفاذه وهذه اذا صحناها ستكون مضادة لله ولرسوله واصل الاسلام هو الاستسلام لما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:07:25](#)

فقال ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة طبعا هذا احتراز لما قال ممن تلزمه الجمعة وايضا فيه اشارة الى قضية لزوم والجمعة على من تلزمه الجماعة وفيه اخراج من لا تلزمه الجمعة كالنساء والصغار والمسافرون - [00:07:48](#)

لان من من لا تلزمه الجمعة لا يلزمه السعي ومن تلزمه الجمعة يلزمه السعي كما قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال هو الحر المكلف المقيم هو الحر المكلف المؤمن. هذا تعريف لمن تلزمه الجمعة - [00:08:04](#)

لم نقل البالغ وقد استعظنا عن البالغ بكلمة ما الكلمة التي استعظنا بها البعض؟ قال هو الحب المكلف المقل المكلف لان المكلف هي يدخل فيها البالغ فلا داعي لان يأتي البالغ والقاعدة ان تعاريفها تصان عن الاسهام - [00:08:23](#)

فقال ولا صح بيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني بعد الدائها الثانية نقول حينما نزلت الاية بداية هو النداء الذي يقال بين يدي الامام لما يبقى الخطيب المنبر ويجري - [00:08:43](#)

فهذا هو النداء الثاني وهذه شاغلة للنداء الاول الذي سماه عثمان ابن عفان رضي الله عنه في مصلحة وهذا الاذان اجمع عليه المسلمون فلا لا نقول قد سنه لسبب وقد داء لهذا السبب - [00:09:00](#)

لانا في قضية الرمل النبي صلى الله عليه وسلم بسبب وزاد هذا السبب وبقيت اهل السنة وايضا حينما سنه عثمان بن عفان لحاجة وان زالت الحاجة فتبقى هذه السنة الراشدة. وقد قال النبي عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها

بالتواجد - [00:09:15](#)

الثاني لماذا حينما نزلت الا هذا؟ فدل على ان البيع الذي يحصل فيه التحريم هو النداء الثاني العميد ليس العميد مكلف بالصلاة لكنه لا تلزمه الجمعة لانه في خدمة سيدي لانه في خدمة سيده وقد لا يمثله سيده فالشارع خصص عنه - [00:09:36](#)

ورد في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بما واجبت الا على اربعة ومن ضمنهم العبد المملوك والمريض المسافر والمرأة الحج الحديث ورد الاحاديث في هذا وهذا الحديث في سنن ابي داود. نعم - [00:10:07](#)

اذا هذا النداء الثاني هو الذي عند المنبر عقب جلوس الامام فقال هنا ولا يصح غير ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني نعم ثم قال

ويصح النكاح وسائر العقود لو حصل خلاف بين على منهم من - [00:10:21](#)

البيع لا يصح لورد النهي فيه وقلنا في تصحيحه سنجعل مضادا لله ولرسوله بقية العقود الاخرى كالجارة وغيرها وامبابي

الخيار والاقالة والضمان والقرض والرهن هل تصح ام لا تصح؟ قال لا تصح - [00:10:44](#)

ايضا والشيخ ابن عثيمين قال تصح وقال هنا ويصح النكاح وسائر العقود لماذا؟ النية ورد عن ماذا؟ ورد عن البيت وهذه نادرة من

الحقها من الحق هذه الاشياء قال الرحم والضمان والقرض - [00:11:06](#)

والاجارة بيع الخيار ماذا قال؟ قال هذه تلحق بالبيت قياسا على البيت ومن لم يقل بهذا ماذا قال؟ قال النهي ورد عن البيع ولم يرد

في غيره فيبقى الغير على اصل على اصل الجواز - [00:11:25](#)

ثم قالوا هذا شاشة نادرة والعبرة بالغاز ليس بالنادر فهنا خيار صاحب الكتاب انه سائر العقود تم صح. قال ويصح النكاح لماذا؟ لانه لن

ينهى عنه اولا ولانه يقل وقوعه - [00:11:41](#)

ثم قال ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرة الدليل على ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه انت عندك تمر ويأتي انسان يشتريه لينبذه

ويجعل منه خمرا او لديك عنب يأتي انسان يشتريه - [00:12:01](#)

ليعصر منه خمرا. الجواب لا يجوز. هل يجوز بيعه؟ لا يجوز. لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا

تعاونوا على الاثم والعدوان. فهذا هو الدليل على التحريم. طبعا ورد حديث - [00:12:19](#)

وهو هذا الحديث الذي اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق احمد ابن منصور المروزي قال حدثنا عبد الكريم عن الحسن ابن مسلم

عن الحسين ابن واقر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه - [00:12:39](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحبس العنب ايام القطار حتى يبيعه من يهودي او نصراني او ممن يتخذه خبرا فقد قحم

النار على بصيرة الحديث هذا لا يصح الحافظ ابن حجر اورده قد اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن - [00:12:53](#)

وكان الحافظ الحافظ الذهبي حينما خرج حديث قلد غيره ربما قلد غيره لانها تلك القيد سكت عنه ثم لو انه نظر الى كلام كلام

الطبراني لحكم عليه بالظبط وهنا قال الطبراني لم يروي هذا الحديث عن بريدة لم يروي هذا الحديث عن بريدة الا بهذا الاسنان تفرد

به احمد بن منصور المروزي - [00:13:11](#)

احمد ابن منصور النروجي فالحديث هذا الحديث في اسناده مقال ومنهم من اعله بعبد الكريم ومنهم من حكم عليه بالوضع ابو حاتم

الرازي حكم على الحديث بالوضع واعله الكريم هذا - [00:13:40](#)

قد يقول قائل ربما هذا توبع نقول لا لن يتابع لان الهيئة فرض بها احمد بن منصور عن عبد الكريم فاذا علة الخبر هو عبد الكريم وابو

حاتم حكم على حيث بالوضع فالحديث باطل - [00:13:56](#)

لا يفتح الحديث ولم يحسن الحافظ ابن حجر حينما اورده في البلوغ واذا اخطأ خطأ فحينما حكم على الحديث بالحسنى وقد

يتعجب متعجب طالب علم يلغي المسألة الفقهية لضعف الحديث الطواف نقول له هذا خطأ مركب - [00:14:09](#)

بان تحريم بيع التمر ممن ينتبده خمرا او بيع العصير ممن ينتخبه تمرا هذا جاء في الاية ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولذا الان

العمل في الجنود محرم والعمل في الضريبة محرم لانه تعاون على ماذا؟ على الاثم والعدوان - [00:14:29](#)

او العمل في مؤسسات تقوم على ظلم الناس كما حصل هذا اليوم في الحويجة فاذا ما تقوم به هذه الاجهزة الظالمة وظلم الناس لكنه

محرم وكل من ينتقل الى هذه - [00:14:49](#)

الدوائر التي تقع بالاثم فهي العمل معها اثم كبير لا سيما حينما يكتص الامر بماذا؟ بقضية تمس العقيدة الاسلامية طبعا يلحق بهذه

الاشياء شراء الاف الملائكة وبيعها على اختلاف انواعها واشكالها ايضا حرام. لا يجوز لان ذلك اعانة على معصية الله اي شئ يؤول الى

- [00:15:03](#)

فهو حرام واذا كان بيع الملاي المحرم للسهاء يبيعها محرم بان ايضا معاونة على الاثم والعدوان نعم بالنسبة للطبراني له ثلاثة كتب

وتعامله الصغير والواوسط والكبر. الكبير هو مسلم قالت لماذا سمي معجبا؟ اجل - [00:15:26](#)

الشيوخ الشيوخ بانه رتب مسانيد الصحابة على على حروف المعجم. وليس شيوخوا اسانيد فهو مسلم هو حاله كمسند غيرك مثل مسند احمد وغيره لكن اصحاب المساجد ماذا صنعوا؟ حينما رتبوا المساجد رتبوها على اشياء قسم على اقدمية قسم على على الافضلية لكن هو مثلها على الف - [00:15:53](#)

اخر تاريخ الاوسط هو يهتم بالافراد والغرائب يهتم حتى هو كان يعظم هذا الكتاب وقال هذا الكتاب روي اما الفقير فهو على الشيوخ الذي روى عنه احاديث قليلا هو نص او لم ينص - [00:16:21](#)

لما انت خلص وخذ القضية من استطاع الكتاب ما ادري انه لاعب وقد يكون في المقدمة وقد نص في موطن اخر لكن الصنيعة في الاحاديث والخبر فقال ولا سلاح في فتنة يعني لا يضيع السلاح في الفتنة بين المسلمين لان من فعل هذا قد فتح باب المقاتلة - [00:16:42](#)

فحينما انت تباع اسلحة للطير وبأتيك الانسان ليجدي السلاح ليضر به المسلمين يقتل به المسلمين فهذا بيعه لا يجوز عصير ممن يتخذه خمرا ولا سلاحي فتنة. يعني كلا الامرين لا يجوز ان نبيع شئ هذا الشئ يؤول الى معصية الله. فقد يقول قائل لماذا اتى بالسلاح من هنا - [00:17:11](#)

بعد العصير باعتبار ان كلاهما اعانة على المحرم والاعانة على محرم نقول بان اهل العلم حينما يأتون بشئ لا يأتون بشئ في الكتب المختصة الا لحكمة. فالاول هو جناية على النفس اي جناية على العقل جناية على النفس. اما الثاني - [00:17:37](#)

هو جناية على الغير فاتي بهذين المثالين وسكت عن بقية الاشياء المحرمة لان بقية اما جناية على النفس واما جناية على الغير واما تجمع بين الجنائيتين ثم قال ولا عبدي المحسن لكافر لا يجوز ان يباع العبد للمسلم لكافر - [00:17:55](#)

والاصل ان هو الاصل ان العبد الرد لا ينبغي الا على الكفار كما مر عندنا في كتاب الجهاد لكن هذا الرقيقة يسلم ويصبح مسلم هل يعتبر لا يكتب هل يعتقد لانه انت ما يقدر لكن هو يستحب للانسان الاكثر من العتق وكثير من الكفارات - [00:18:16](#)

رتب عليها في كفارتها ودفع الحمد فيها قضية عدة رقاب. اشهد ان لا اله الا طيب ايه يعني لو ان الشارع جعل هكذا انا ذهب العبيد للدعاء في الاسلام نعم. فلو فرطنا مثلا لدينا عبد مسلم وجاء كافر مستأمن او كافر ذمي واراد ان يشتري عبدا مسلما فلا يجوز لا يجوز - [00:18:36](#)

ولا عدل لماذا؟ لان هذا فيها تعليية شعب الكافر على المسلم اي نعم تحريمه قال تعالى ولا يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. نعم فقالوا هنا ولا عبد وايضا لما يترتب عليه من الصغار والاذلال للمسلم لما يترتب. والامر الثاني ايضا باعتبار ان الاسلام يعلو ولا ادلة ثلاثة ادلة واربعة ادلة على هذا الامر - [00:19:02](#)

اذا لم يعتق عليك احيانا لو فرضنا ديننا كافة وهذا الكافر وجد واهبة اوجد ابنه او وجد عمه هبة اوجد اخاه هبة او ابن عمه فابن اخيه حينما يشتريه يعتق عليه. في هذه الحالة فقط يجوز لنا ان نبيع حينما يشتريه. ويملكه سيعترض عليه لان الملك اذا رحم من محرم - [00:19:29](#)

عتق عليه نعم المسلم او الكافر اذا اشترى رحما محرما عليه مجرد ان يشتريه وانتقل الى ملكه يتحول هذا العبد الى ما الى حب ذهبت الى السوق وجدت اخاك يباح - [00:19:55](#)

اذا اشتريتها خلاص اتحولت الى الى حرص وكذلك الكافر اذا اشترى رحما نحرا في ان يشتري اباه ويشترى اخاه ويشترى ابنه عمه وابن عمه بحيث لو كان احدهما انثى لن يحل للاخر - [00:20:17](#)

يعتق عليها ففي هذه الحالة فقط يجوز لنا النبي العبد المسلم للكافر في هذا مفهوم نعم خلص احنا عدنا فقط لا ولا عبد مسلم اللي كافر باستثناء للرحم لانه للرحم اذا اشتراك راح يصير عنده. مجرد ان يشتري ما الذي يعتق عليه؟ نعم - [00:20:34](#)

فقال يا عبدي المسلم بن جابر الى لن يعتق عليك وان اسلم في يده يعني حتى لو ان لدينا كافر مستأمن ولديه عبد ثم نعد فاسلم بين الكافر مباشرة ايضا - [00:21:03](#)

لا هل اننا نجبره على عتقه الجواب؟ لا لا نجبره على عتقه كما انه لا نجعل المسلم تحت الكافر ولا نجعله يتحمل ذل الهوى ليلا لا

نبخس حق الجاه والاسلام الاسلامي تأمره ببيعه. تأمره بان يبيعه - [00:21:18](#)

من اين اخذنا هذا وبين اسلمه في يدك لعون قوله وليجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. واذا لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولو انه القي على يديه لعلى كعب الكافر على كعب المسلمين - [00:21:38](#)

قال وان اسلم في يده اجبر على ازالة اجبر اجبر على بيعه اذ قال انا اعتقه هذا خير ولا تكفي مكاتبته لا تكفي يعني لو فرضنا قال انا خلاص انا تابعه لكن اكاتبهم ان يبقى يعمل سنة - [00:21:54](#)

في كل شهر يقدم لي الف دينار وبعدها حينما تتم مكاتبته ويعتق نقول الجواب لا لان المكاتبه لا تجعله ينعس مباشرة ولان المكاتب عبد ما بقي عليه من اجابته شيء - [00:22:18](#)

ثالثا ربما هذا العبد لا يستطيع ان يسدد هذا المبلغ قال وان جمع بين بيع متسابق اذا جمع بين بيع وكتابة فهذا لا يصح. اذا جمع بين بيع وكتابة يعني لو فرضنا ليست قضية للكافر انت عندك عبد مملوك - [00:22:34](#)

يكاتبك العبد الله قال فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا خيرا قال نعم وامر ليس الامر للوجوب انه امر للندب هذا. فلو فرضنا ان العبد يرانا سيدها ندب الشارع للسيدة ان يوافق على المكاتبه - [00:22:59](#)

ان علمتم فيهم فلك تعرفوا ان هذي تضيعهم هل يجوز لك ان تقول له خلاص انا ابيعك هذه تعمل بها ثم تسددني الجواب لا يجوز. لماذا؟ كانه ضاع من نفسه - [00:23:15](#)

كأنه باع من نسله لان لان عبده هو ماله فكانه باع ماله لهذا لا يصح او بيع وصرف بيع وصار كان باعه ثوبا بدينار وستة دراهم لدينا ثوب قطع قلت لك ابيعك هذا الثوب بدينار من الذهب وستة دراهم - [00:23:29](#)

هذا يجوز لما يكون الامر يدا بيده وهل هو بيع وهو ايضا صرح الدراهم فيها قضية تفريق مع الثوب لكن احنا هذا لا اشكال فيها هذا النوع من انواع البديع لا اشكال اللي هو الان اصبح لا اثنين - [00:23:52](#)

يعني ينظر لحالته هذه الاوضاع لكن الحالة التي تحصل وهي ربا يقع فيها غالب الناس لو فرضنا شيخ من الاشخاص لديه هذه الساعة انتقال الساعة قلت له بعني هذه الساعة بسبعة دنانير ضاع عن الساعة بسبعة الاف. اعطاني الساعة - [00:24:09](#)

فين السؤال واخذ قلت له ارجع لقاله ليس لدي الان ثلاثة الاف ساعتيكها غدا او بعد ساعة او حتى اذهب واعد هل يجوز؟ لا يجوز هذا لانه هذا بيع وصرف البيع ما هو البيع؟ بيع الساعة هذي بسبعة الاف - [00:24:28](#)

والصرف ما هو تصريف العشرة الاف الى الاف تصريف فاجتمعنا بيع النصر الصرف يشتغل ماذا ان يكون يدا بيده فلما انا اخذ الساعة واعطيه عشرة الاف وتبقى في ذمتي ثلاثة الاف هل يجوز يا دكتور عمر - [00:24:46](#)

لا وهذه مسألة من المسائل خطيرة جدا ويقع فيها كثير من الناس مرة يعني شفنا يعني تسجيل فيديو يقول واحد معاملة غريبة يقع الناس بها بالربا من حيث لا يعلم - [00:25:05](#)

فلسطين الكرام قال بعض العلماء قال ان الرجل قد يبيح حاله في الاسلام وهو يبيع او يرتاح بالربا وهو لا يعلم وهذا يسمى ربا ربا النسيئة وهو اشد انواع الربا - [00:25:21](#)

ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ربا الا في النسيان فهذا من الامور الخطيرة جدا ان في التأخير ماذا يشترط في الطرف وهنا ماذا صنعنا عشرات الاف؟ اخترناها اصبحت الثلاثة الاف من سيناء. اذا اصبح الصرف نسيئة - [00:25:36](#)

فوقعنا في ربا النسيان خطير يعني يحصل بالمفاضلة وهي حرام يعني لو فرضنا اعطيني عشرة الاف قل لها تصرفها لي بتسعة الاف فهذا فيه ربا الفضل لو فرضنا قال له خذها لعشرة الاف - [00:25:56](#)

واعطني احد عشر الف بعد احد عشر الفا بعد يوم يشتري ربا الفضل وربما ففي حالتنا في في البيع ما يقدر منه شيء ويبقى شيء على البائع لم يرجعه لي هذا اما ربا النسيان وهو من الامور المحرمة - [00:26:11](#)

البيع والكتابة لا يجوز البيع والكتابة هان خلص وكاتب العمل العبد من يلقي بكاتبني على سنة اشفع لك في كل سنة الف وكاتبته على هذا الشيء يأتي في كل شهر يدفع له فاذا تمت السنة اعتق - [00:26:31](#)

لكن انا بعته قلت له خلص انا كاتبتك على في كل شهر الف على سنة وابعك هذه المقصورة باثني عشر الف فانت تنقدي الف الف وتنقدي حينما تنتهي بالفين بهذه لا يجوز - [00:26:51](#)

لانه هذا هنا البيع للعبد كأنه يبيع لنفسه ابيع لنفسي وهذا لا يجوز. بيع الانسان لنفسه من نفسه لا يبيع الكتاب لا يصح في ان واحد انه يكاتب عبده ويبيع عبده في ان واحد هذا لا يصح - [00:27:07](#)

هو لما نقول لا يصح لا يفعل انه محرم واذا حصل هذا الشفا البيع باطل واذا كان باطل لا يحق للطرفين ان ينتبه واحنا ضربنا مثال ضربنا مثال لما اشتريت منه الساعة في وقت النداء وقلنا بان البيع باطل وكان باطل انا حرام علي ان انتفع بالساعة وهو حرام عليه ان ينتفع بالمال الذي اخذه وهذا الامر - [00:27:29](#)

صغير جدا لما نقول ان البيع رافعة قال وبيع النفط تقولنا البيع والصراف من صوره المعاصر انك تذهب الى صاحب وتفوت السيارة بثلاثين تعطيه خمسين الف تقول لك ليس لدي عشرين الف - [00:27:53](#)

يقول له تبقى في ذمتك حينما ارجع اليك مرة ثانية فهد لا يجوز متى يجلس في حالة واحدة تقول له وكلتك ان تتصرف هذه الخمسين الف عند صاحبك فيذهب هذا في الوكالة يذهب ويتصرف ثم يذهب - [00:28:10](#)

وبعد ان يأتي يتم قطاع الاجرة. في هذه الحالة اما تعطيه المبلغ ويبقى شيء عليه فهذا لا يجوز نعم قال او يبيع يعني البيع والصراف يجوز لكن ماذا؟ يكون يدا بيده يعني لا يبقى شيء في الصلاة فان شرط شرط التصريف ما هو - [00:28:25](#)

يدا بيد وهل سيأتينا مفصل باذن الله تعالى نعم ما هو احنا الزكاة يعني انا اصرخ خمسة وعشرين الف لخمسة وعشرين الف اي نعم وليس يدا هل يجوز ما يجوز يشترط في الصراف شرط. اذا كان الشيء من نفس الجلد التماثل والتقابل - [00:28:50](#)

التماثل والتقابل فاذا صار تفاضل في الربا الفضل. اذا صارت الربا النسبية. وقد يجتمع الاثنان بانه تزداد الحرمة هذا ليس طرد لا تدخل قضيتين في قضية يا بني تفسد علينا - [00:29:19](#)

فبها هنا او البيع والصراف يجوز بشرطه هسا دكتور عمر شرط مثلا عندك مئة دولار تريد ان تصرفها فذهبت الى صاحب الطيران اعطاك مئة الف دينار وقال تبقى لك سبعا وعشرين الف هل يجوز - [00:29:43](#)

لا يجوز لازم في نفسك تأخذ المبلغ الكامل في قضية الصراف واضح؟ هل تأتينا باذن الله تعالى نفضلها ان بقينا ذاك الوقت قال صحفي غير الكتاب طبعا البيع والصراف يصح وجائز بشروطه - [00:30:00](#)

شروطها عد وهو قضية التماثل والتقارب التماثل ما معنى التماثل هي خيفة من الحياة اعتبارهم نفس تماثل لا لا مو عيب اعطيه عشرة الاف صرف ليها الاف اعطيه عشرة يعطينا عشر هذا الشرط الاول الشرط الثاني ما هو؟ التقابل التقابض في مجلس كان والدي الله يرحمه يبيع في المحل يعطيني خمسة الاف - [00:30:17](#)

يقول لي روح روح صرف لي اياها. قليلة ما عندي نظيه اياه. تجيب لي من عندك للسالفة. اقول له لا يجوز. يعني هذا صغير جدا وبدون افقه هذه المختلطة كان والدي يرحمه الله يشد عليه شندا - [00:30:47](#)

ويسبني ويشتمني في هذا وهذا كان يعني يقع فيه اصحاب المحلات في ذاك الزمن بكثرة جدا او يأتي ثم يحتاج خمسة الاف ثم يأتي صاحب الطيران يصرف له الاف سياخذ من ثلاثة الاف دينار - [00:31:02](#)

يؤخره يقول له اعطيني ثلاثة الاف الان وارجع اخذ الباب ايضا هذا لا يجوز. فالامر خطير جدا وقد يقول الانسان لماذا كل هذه الامور والله يعلم وانتم لا تعلمون ونحن مسلمون متعبدون لان نؤدي ما ورد عن الله وعن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:21](#)

قال صحفي غير السبع يعني يصح البيع يصح بيع والصراف في انواع جديدة ماذا؟ التقاضي والتماثل اما الكتاب مكاتبة ومبايعة لا يجوز قال ويقصص العوظ عليهما يقصد العوظ عليهما يعني لو فرضنا ان الانسان - [00:31:39](#)

اشترى شيء يعني لو فرضنا ان انسان باع انسان بشيء واجره شيء باخر اقول بعثك هذا البيت بعشرين الفا وهاجرت يعني بعثت في هذا البيت والسيارة في مئة الف بعد زواجك بعدك سيارة - [00:32:03](#)

وجلست في البيت بمئة الف بعثك السيارة واجرت في البيت لمدة سنة لم يسأل ثم بعد شهر او شهرين ما راح اصلي البيت هلكت جاء

السيل وذهب البيت. واذا ذهب ذهبت العين انقطعت الايجار - [00:32:28](#)

ثم نرجع ماذا يحصل؟ نأتي على الشر ما هي قيمة السيارة؟ قيمة السيارة كم؟ عشرين الف وبقي ثمن اسمه هذا الايجار. كم اخذنا احنا من من المدة شهرين يكون الاجابة ثمانين الف. استقطع منها اجرة الشهرين وهكذا. يقسط الى اصل هذا الامر. نعم - [00:32:47](#)

ثم قال ويحرم بيعه على بيع اخيه هذه من المسائل التي جاء النهي فيها والشارع الحكيم ما نهى عن شيء الا لحكمة عظيمة وهذا ورد حديث عبد الله ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض - [00:33:08](#)

وهذي ايضا تشمل الايجار انا اشتري اشترى هذه الساعة من شيخ واحد بمئة الف دينار وربما قال بمال او يعني وشاوره نقاله انا ابيعك مثلها فتسعين او اشتراه بماتت واخذ مني خيار قال اصبر لي ثلاث ايام ربما ارجعها في مدة القيام - [00:33:28](#)

او اثناء الجلوس وهكذا او اثناء المجلس باي هذا لا يجوز بيع المسلم على بيع اخيه لان فيه قطع للارزاق وفيه قضية الضغينة بين المسلمين ونهينا عن هذا حتى لا يستحسن ضغينة - [00:33:54](#)

وجاء في الصحيحين حديث عبد الله ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم يده بعضكم على بيع بعض لا يبعث وجاء في رواية لا يليق ما الفرق بينهما يا دكتور عمر؟ لا يبيع ولا يبيع - [00:34:09](#)

فاذا قلنا لا يبيع هكذا تكون بس تكون العين وتلك لضم العين نعم اي احسنت جيد هذا اللي لا يبيع هدفنا اليوم وسكننا العين تحذف الياء لا ناهية للبيت وتلك نافية - [00:34:25](#)

وكلاهما تريد نفس الحكم ايها ابلغ من حيث البلاغة؟ الناهي ابلغ من الجازم بانه امر محكوم انه هذا امر ما يصلح ابدا فقال اذ لا يذهب بعضكم على بيع بعض - [00:34:51](#)

وايضا ورد في حيث لا يقدم على خطبة اخيك ولانه عليكم السلام ولانه عدوان على اخيه ولانه ايضا يوجب العداوة والبغضاء والتقاطع. وكل ما اوجب العداوة والبغضاء فانه يحرم. وهذه قاعدة عامة - [00:35:07](#)

قال تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع العداوة والبغضاء في الخمر والميسر. انما يريد الشيطان يوقع العداوة والبغضاء يوقع بين يوقع بينك عداوة والبغضاء في الخمر والميسر. وهي قاعدة عامة ثم يوقع العداوة والبغضاء - [00:35:23](#)

يدخل في هذا الاثم لان هذا الدين هو دين السائق ودين الدين القطيعة والبغضاء وذلك بعض الشباب في الاقسام الداخلية يسألون دائما عن قضية من غير رحب نقول هذه محرمة كذلك الورق وغيرها من الالعب لانها تؤدي الى الاعداء - [00:35:40](#)

وبالبعضاء اخذا من هذه القاعدة فاذا حرم الشارع وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين حيث ابن عمر لا يدع بعضكم على بيع بعض ولا يخطر احدكم على خطبة اخيه - [00:36:00](#)

حق اي نعم فالحديث هكذا وجاء هذا الحديث في الصحيحين من حديث ابي هريرة وجاء في صحيح مسلم من حيث عقبة بن عامر وحديث ابن عمر جاء في عند النسائي وفيه زيادة - [00:36:15](#)

حتى يبتاع او يذهب حتى يبتاع او يذهب هذا الحديث هكذا فيه حتى يرتاع او يذر طبعا هذه الزيادة زادها بمعاوية ظرير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - [00:36:30](#)

ومعارضة للثقة لا سيما اذا روى عن الاعمى لكن هذا ليس في رواية عن غير فاحش والحديث رواه مالك والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر وليس فيه هذه الزيادة - [00:36:45](#)

وللحديث بالزيادة عند النسائي رقم اربعة الاف وخمسمئة واربعة عندك في النسخة فانت راجع شوف هنا هل توضع ابو معاوية وآآ هنا مخالفته فقط لمالك وعبيد الله اهلي لمالك والذي نفعت فقط ام لغيرهما فهي من القضايا المهمة - [00:37:00](#)

قال يحرم بيعها لبيع اخيه في ان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها لتسعة طبعا هذا البيت وكذلك ايضا الثوم وجاء عند مسلم اذا قال ولا يصوم على ثوم اخيه - [00:37:26](#)

قال وشراءه على شرائه ايضا لو فرض انا جئت لاشترى هذه الساعة اي نعم فجاء شخص اخر قال انا ابيعك ارخص منها وهكذا لا البيع ولا الشراء كلاهما محرم محرم - [00:37:41](#)

على الطرفين يعني الشراء يأتيني شيء انا اشتري منه الساعة هذي بعشرة الف فيأتي شخص اخر يشتريها يقول لي انا ابيعها لك باقل من هذا جزاك الله خير ما رجعت لنا خلاص باقي لنا فلوس - [00:37:56](#)

لا والله اثنين ايوا ابو ظبي ايه تحتاج الناس زيادة فلوس؟ لا اي نعم وهنا يعني يؤتى القضية الى البائع هذا رجل بايع وانا مشترك فيحرم ان يأتي الى المشتري وبيعه باقل - [00:38:17](#)

ويحرم ان تأتي الى البائع ونشتري منه باعلى كلاهما هذا محرم. كلاهما هذا محرم لانه يؤدي الى اعداءه ويؤدي الى بغضاء ويؤدي الى طفل المسلم وهكذا فهذا الامر من الامور التي حرمها الشارع - [00:38:45](#)

برعاية مصالح الناس والمحافظة على المودة بين المؤمنين ولذلك هذا الشيء لما حرمها الشارع تؤدي الى عدم التناقض ووجود المشاكل. اما حينما توجد هذه الاشياء التقاطع والتنافر والتقاضى ولذا لولا هذه التشريعات لازدحم الناس عند ابواب القضاة مختلفين متنازعين - [00:39:01](#)

قال لما جاء الشعر حرم هذا وحرم هذا وحرم هذا وحرم هذا خفت هذه القضية على على القضاة واذا الناس تستنير حتى لا يقعوا فيها فقال ويحرص ببيعه على بيع اخيه - [00:39:27](#)

قال فيه ان يقول لمن اشترى سلعة بعشر انا اعطيك مثلها بتسعة وهو يذهب الى البائع نقول له انا نقول له انا اشتريها منك باحد عشر وهكذا قال وشرائه على شراؤه في ان يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفتح ويعقد معه - [00:39:43](#)

شفناه لما قال ليفتح ليفسخ ويعقد اشارة الى ثم البيت او ما زال في مدة الخيار او انها تراكما ما معنى تراكما؟ يعني ركن الباقي والمشتري البائع اي نعم فهذي الشهر اما لو فرضنا انه قال بعني بعني اياها بتسعة ولن يرضى - [00:40:03](#)

وذهب ثم تأتيه انت تبيعه هذه لابد اذا ترك ومنتفع من زيادة حتى الزيادة التي عند النتائج حتى يرتاع او ينام يعني الاشتراك واذا ترك بهاي الحالة خلاص ومثل قضية الخطبة على خطبة اذا وافقوا او طلبوا مهلة - [00:40:25](#)

او انه يعني كأنهم مالوا الى هذا الشيء في هالحالة لا يجوز صبه على لكن لو فرضنا حصل في الخطوبة وامتنع امتنع عن الاعقاب. ففي هذه الحالة يحق للانسان ان يختم في هذه الحالة - [00:40:52](#)

فهذه ليست خطبة على خطبة الغير اذا تستحي حينما يأتي بعني مشتري الى بائع ولن يحصل الامر في هذه الحالة يجوز الامر بالامر طبعا احنا مرعبنا بالنهي عن بيع السلاح في الفتنة - [00:41:07](#)

ايضا ورد حديث مرفوع الهيكل بحر ابن جنير السقاء عن عبدالله عن ابي رجاء ال عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من اسمه - [00:41:25](#)

والحديث مرفوع لا يصح الجملة؟ جزاك الله خير هذا احد امراء بن يمين يقول المال يوحد اللوان نعم وهذا الحديث في هذا الاسناد ضعيف في اسناده بحر ابن جنيد السقاف - [00:41:39](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع نهى عن بيع السلاح والتسليم اخرج البزار في مسنده في اخرج البزار الطبراني في البزار البزار والطبران يتفقان في انهم يعلن الاحاديث التي لما تكون معلولة - [00:42:02](#)

حتى يقول ابن كثير باختصار علوم الحديث يقول ويوجد في مسند البزار من التعاليل ما لا يوجد في غيره طبعا ايها العبارة ومن الاعلانات نقول من الاعلانات لكن في المدينة ليست قبر - [00:42:20](#)

طيب افضل نقول الاعلانات كما نص على هذا البقاع في النفوس الرفيضة فالبزار اخرج في مسنده وقال هذا الحديث لا نعلم احدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمران ابن حصين وعبدالله القبيضي ليس بالمعروف وبحر ابن حنيز ليس بالقول - [00:42:37](#)

شوف البيهقي ايضا البيهقي المال حينما يأتي بحديث معلول يندر ان يسكت على المعلوم قال رفعه وهم والموقوف اصح ويروى ذلك عن ابي رجاء قوله يعني للصواب انه ماذا؟ انه - [00:42:53](#)

موقوف قال والموقوف اصح كلمة موقوف يعني موقوف من قول عمران ويروى ايضا من قول ابي رجب يعني يروى مرفوعا وموقوفا ومقطوعا يا من هالموضوع شيخ هيثم هذا الحديث حديث شباب البيهقي قل رفعه - [00:43:09](#)

مرفوعة قالوا الموقف الصحيح من قول عمران بن حصين. ويروى ذلك عن ابي رجاء قوله يعني يروى مرفوعا وموقوفًا ومقطوعًا. ياه المقطوع ايه والمقطوع وينه احد المبادئ قال من حبس العنب ايام القطار - [00:43:28](#)

اجاك يا ارفع صوتك ابو رجاء ابو رجاء تابعي ويروى عن ذلك عن ابي رجاء قوله واضح البخاري في كتابه قال عمران بن حصن بيعه في البتن يعني هنا البخاري البخاري - [00:44:04](#)

ها البخاري في كتابه يقال باب بيع السلاح في الفتنة. اي نعم. وكره عمران ابن حصين بيعه في فتنة ماذا اورده؟ لما ما اورد حديث مرفوع في انه لم يصح عنده في الباب حديث مرفوض - [00:44:32](#)

غي خليها فبالك وقال هناك عمران عن عمران يعني ذكر الموقوف ذكره ماذا؟ مسندا موصولا اشهد هذا الكلام للبخاري بالنسبة للبخاري نقول البخاري ماذا صنع؟ في حديث النهي عن بيع السلاح كيف ذكره؟ وجدت عند البخاري في استاذ قال باب السلاح في الفتنة - [00:44:47](#)

وكره عمران ابن حصين بيعه في الفتنة يعني ما البخار ما خرج ولا كيف ذكره؟ بلاغ ايه ها معلق هذا معلق كم معلق عندنا في الصحيح الف وثلاث مئة وواحد واربعين منهم مئة وتسعة وخمسين مرفوع الذقية البقية موقوفات ومقاطع - [00:45:09](#)

ذكره ان البخاري بصيغة الجسم ام بصيغة التمرير قال البخاري جزءا والى اخره اين هي قال قال البخاري انا محمد سعد يا خالد البخاري والكره كره صيغة جزم هذا طلع عندنا ضعيف الموقوف ضعيف - [00:45:43](#)

اذا من يقول ان ما ذكره البخاري بصيغة الجزم صحيح الى من علقه عنه فهذه القاعدة ليس على اطلاقها. فضيحة تستفيد قاعدة - [00:46:18](#)

بيطن قاعدة. نعم فقال هنا ويحرم بيعه على بيع اخيه كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة وشرائه على شرائه - [00:46:18](#)

كي يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفتح ويعقد معه قال ويبطن العقد فيهما قضية مهمة جدا لو حصل العقد معناه ان العقد باطل واذا كان العقد باطل معناه انه تعامله في السلعة غير جاهزة - [00:46:41](#)

وهذه قضية بطلان عقد هذه على قاعدة النهي يقتضي الفساد. وهي قضية ثلاثية بين علماء وهنا يرى المؤلف ان وهناك من يرى انه لا يدخل قال ويبطل العقد فيها ومن قال يبطل بحديث يرويه الترمذي وغيره من حديث الحسن عن تمره وفيه من باع من رجلين فهو للاول منهما - [00:46:59](#)

من باع من رجلين فهو للاول والحديث ضعيف والناس اختلفوا في هذا الامر لكن على من يقول يبطل يعني معناه انه يفصل اللي يشترى بهذه الطريقة يحرم عليه ان ينتفع مثل المشتري - [00:47:25](#)

وسلالة البائع يحرم عليه ان ينتفع بالمال ثم قال ومن باع ربويا بنسيها واعتار عن ثمنه ما لا يباع بهم فيها قضية مهمة جدا احنا عدنا فتأتينا الربويات اللي هي ذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والملح والحمضة والحنطة والشعير - [00:47:41](#)

هذه الاشياء احيانا لا يجوز ان تباع احيانا لا يجوز فيها النساء لا يوجد فيها النفاذ والتأخير احيانا فيها النساء احيانا يجوز فيها النساء المفاضلة احيانا لا يجوز لها لا المفاضلة ولا النساء - [00:48:04](#)

احيانا يجوز للنساء يجوز المفاضلة للنساء واحيانا المفاضلة والنساء فعندنا هذي الاشياء الربوية اذا بعنا الشيء من جنسك قال عدنا حمضك نبيعهها بحنجر طحين الوجبة مع طحين الحمص فاذا تراتح هذا الشي ايش سبب - [00:48:24](#)

في المبايعه فيه شرطان ان يكون يدا بيد هو ان يكون مثله التقابض والتماثل لو فرضنا تعطيه هذا الكيس يشتغل في هذا التقابل والتماثل وتذاكرت بتمر بتمر الشر ايضا شرطان - [00:48:44](#)

ونفس الوزن وايضا يدا بيد فاذا بعته هاي الربع ستة في جنسها يسر التقابض والتماسك واضح لحد هنا اذا بعته هذي الواحد من هالاشياء الستة في واحد من الستة يجوز هنا التفاضل - [00:49:04](#)

ولا يجوز النساء يعني يشتغل دون يدا بيدك يا اعطيك عشرين كيلو ملح مقابل كيلو واحد من التمر يجوز شرط ماذا اذا بعته واحد من هالاشياء ستة بشيء اخر تبيعه - [00:49:22](#)

ملح يجوز هنا انا التفاضل ويجوز النساء في هذه الافعال وستأتينا باذن الله تعالى في ربا الفقر. ويأتينا هناك لماذا حرمت هذه الاشياء لو تشوف عندنا امر هنا ماذا يقول - [00:49:42](#)

قال ومن باع ربويا بمشيئة يعني واحد من هاي الاصناف تتباع باي شيه باعه بثمان مؤجل باع التمر مئة كيلو من التمر نسية لمدة ستة اشهر بخمسين الف واضح قال ومن باع ربويا بنا سيئة - [00:49:58](#)

يعني بدك هذا جائزة مجازة يعني شيه ربوي بشي خاد من الربويات. يجوز التفاضل ويجوز ماذا؟ يجوز عدم التقارب فانت بعته نتيجة عن بعثة بالدين بعث الملح ملح بعث بالجميع - [00:50:21](#)

بنفسية اي بثمان مؤجل بنسبها معاه بثمان مؤجل واعتاظ عن ثمنها المؤجل ما لا يباع الا الكيل يعني جينا حتى الان بعث الملح بعث الملح هذا الملح بمئة الف لمدة ستة اشهر - [00:50:40](#)

الزينة بعد ستة اشهر قلنا له ايها المشتل اعطنا مئة قال ليس لديها مئة الف لكن عندي شعير خذ الشعير مكانه يجوز ام لا يجوز لا يجوز لانه النبي اصلا لو فرضنا نتعامل وتتباع الملح - [00:50:56](#)

بالشيعي او بالحمض ماذا نشترط نشتر الثقافة بثمان مؤجل ثم اعتقته بواحد من انواع الرويات الستة الاخرى. لا كأني قد بعته ماذا؟ ربوي. في ربوي بني ادم واضح؟ من باع ربويا بنسيئة - [00:51:13](#)

واعتاب عن ثمنه اي المؤجر ما لا يباع به نتيجة الثواب احنا دكتور عمر واضح ستة ماذا يشتغل فيها اذا بعنا الشيه من جلده بعنا تمر بتمر انا عندي تمر زاهي انت عندك تمر خذ ذهب - [00:51:36](#)

كتابه لا ما يجوز تمر بتمر ميت اذا بعنا تمر بكميلو بس ما يصير نشغل كيلو ونشتغل ايضا يدا بيد او انا عندي حمضة حمضة مال وجبة وانت عندك حمضة مال. اربعين كيلو حنتر - [00:51:56](#)

يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز. يشترط شرطه التقابض والتماثل بالتالي فرضنا اعطيك طحين ما الوجه يجوز شريطة ماذا؟ يدا بيده. اذا واحد نزل لربع ستة بنوعه من يجوز فيه - [00:52:29](#)

التفاضل لكن يجب ان يكون يدا بيد اذا بعنا هذا التمر وكان يجوز نام يجوز التفاضل ويجوز ايضا نساء فيه. لا يشترط فيه التقارير واضح فلو فرضنا عندي تمر بعث التمر بايته بعث التمر بالدم - [00:52:51](#)

بعث فيها تمر لمدة شهر بالف دينار رحت عند قال ما عندي لا املك ان اعطيك مكانا خيرا من الحمض. هل يجوز ذلك عامل الحنطة ما اعتبر ما لنا الشرط - [00:53:12](#)

اذا نعم بس اذا كان شي ربوي في انه اعتاده ربوي بربوي نسيته ونحن قال فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا اذا كان يدا بيده يعني ربوا يقول قال واشترى شيئا نقدا - [00:53:30](#)

بدون ما باع به نتيجة شوف بدون يعني هان بدون معناه اقل وهذا ما يسمى بالعينة وجاء في حديث صحيح اذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع واخذتم اذنان البقر وتركتم الجهاد - [00:53:52](#)

صلى الله عليكم ذلا لا ينزل عنكم الى يوم القيامة انا بعث هذي الساعة للشيخ طه ابي مئة واستلمها بالدم بعد شهرين وجيت على بكرة وبعد بكرة وبعد شهر اشتريت منه نقدا خمسين الف - [00:54:07](#)

نقل وليس بالجنب. لا يجوز هذا. هنا قال هنا او اشترى شيئا نقدا بدون ماذا؟ يعني هو اول تباع ليش؟ باع نتيجة ثم اشتراه منه نقدا يعني المصنف برضو القضية فالفره هي القضية الاصل اللي يبيع بالدين ثم يشتريه - [00:54:23](#)

في النقل فجاب نفس المشترك اه نفس المشكلة نعم اذا نفس السعر بمئة الف بالدم وجيت ثلاثة من المئة وعشرة جازر رسالة بعثها بالدين ايه تاني واشتريتها من عند ورا ساعة بخمسين الف - [00:54:43](#)

هو قوة الخمسين الف وراح يقوم يمه عندي خمسين الف وبعدين قد صار مطلوب مطلوب منك هو بالاصل يعني ضيف الخمسين الف يروح يرجع لي اياها ماذا ارجعها مثال في النهاية حيلة على قضية الرب وهاي موجودة يعني الله يرحمه - [00:55:16](#)

القضية يبيع الواحد ويرجع والان في الكفاح في بغداد اهل التجار هكذا يتعاونون بل حتى البضاعة ما يرفعه احد يبيعه سجائر هل

يوجد السجائر في الاية اكتب كذا تراه مباشرة اعطاه اعطاه مثلا الف ومئة دولار وسجل عليه الف وست مئة دولار وهكذا -

[00:55:35](#)

هاي موجودة وبكثرة عند لا تتصور ان التعامل في هذه التعامل هذا ما يسمى بالعينة وهي حيلة على الربا وفيها اسمان اسم الربا

واسم الاحتيال على الله والله لا يحتال عليه - [00:56:00](#)

فقال هنا او اشترى شيئا يعني ولو غير الرؤية نقدا نقدا معناه انه ماذا حال؟ بدون ما باع به نفسيا كان يبيعه بعشر ملايين مؤجر يبيع

البيت بعشرة ملايين مؤجرة ثم اشترى منه - [00:56:14](#)

منه بتسعة هذا يشتري منه بتسعة هذا البيت بعشرة ملايين بالجنة واشتراه وثم قالوه قل له انا اشترى من عندي تسع ملايين حلة

فهذا المشكل تسعة ملايين خلاها في جيبه واذا صار مطلوب عشرة ملايين. قال ماذا يسمى - [00:56:32](#)

يسمى ببيع العين شوف هنا بدون ماذا؟ يعني اقل من السعر اللي باعه بيه الاصل بالجنة واشترى منه بمئة الف معك بالاشكال اذا باع

عليها بالدين استلمنا بمئة وعشرة الف - [00:56:56](#)

لم يجلس يعني لم يجلس ما هو؟ لم يجلس الاول ويجوز اللي هو عكس الاول قال وان اشتراه بغير جنسه بعد قبضه ثمنه ولو اشتراه

بغير اذني بعد قبض ثمنه - [00:57:21](#)

يعني لو فرضنا بعت هذا الشيء عقوبات الثمن صار عندي الثمن وانطأها مثل وجينا ورا في الفترة غير فكره صار لا يطلبن ولا ثم

اشترى منه هذا الشيء بعد ان قضيت الزمن جاءك هذا. هذا البيع هنا بهذه الحالة جائز - [00:57:43](#)

وان اشتراه بغزوة او بعد قبضة منه قال او بعد تغير خفته لو فرضنا يموت هنا لو فرضنا مثلا باع الانسان لانسان سيارة بعشرين الف

دولار ثم مسينة بالليل ثم هذه السيارة قد انقلبت - [00:58:06](#)

او قد دهست وصارت رسالة الحمد لله ثم اشترها من بعد التغير يقول جائز او باعه بقرة مسينة بمليون دينار ثم هذي هزمة ثم هزل

واشترى لنا بثلاث مئة الف وخمس مئة الف على قيمة العام - [00:58:28](#)

قال بانه جاهز اذا تغيرت او من غير مشتري طه اشترى من الساعد مئة الف من السياسة ثم بعد من غير موافقة ذهبت الى الشيخ ما

يوجد عند الاسلام قلت له هل تبع ساعة؟ قال ابيع اشتريتها من الشيخ - [00:58:41](#)

وهذا ايضا جائز بهذه الحالة او اشتراه ابوه او ابنه جاد طبعا هذا شريطة ان لا يكون شريكا. يعني لو فرضنا لو فرضنا جاء ابي او ابني

واشترى الساعة من الشخص الذي بعتها له نتيا - [00:58:59](#)

هنا يجوز شريطة لا يكون ابي او ابني شريكا لي لماذا قضية الاب والام؟ احيانا الاب والابن يمثل ماذا؟ الاب والابن يمثل الانسان. ولكن

الشهادات لا تنسى شهادة الابن لابييه ولا - [00:59:20](#)

ابدل - [00:59:35](#)